امور عکس و میکروفیلم آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: جامع المقاصد — عربی

مصنف / مؤلف: علی بن عبدالعال کرکی محقق ثانی

خطی / چاپی: نستعلیق ۱۵ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر: ۹۸۸ عدد اوراق: ۱۹۴

جزء کتب: فقه شماره: ۹۵

شماره عمومی: ۲۳۰۵ شماره قبض:

واقف: امیر جبرئیل تاریخ وقف: ۱۰۳۷

طول ۲۰ عرض ۱۳ سانتیمتر قطعه

باسمه سبحانه

٩٥

وقف شد این کتاب با مجلد کتاب دیگر موسوم به ...

سیادت و حکمت پناه فضایل و معارف آگاه جالینوس الزمانی

میر محمد المخاطب بحکیم الملک بروضه مقدسه رضیه رضویه علی مشرفها الف

السلام والتحیة مشروط بانکه بمشهد مقدس نقل نمود در کتابخانه مبارکه آن

آستانه ملایک آشیانه بگذارند و بعد از متولی کتابخانه سرکار فیض آثار بهر فن

نقل نمایند و کتاب مذکور بعنوان عاریه تا زمانیکه دهر از زنده بکرد بجویز نماید که بهر فن

چون در هر کتابخانه ... کتاب بهر فن سند نباد از کتابخانه

کتابخانه ندارد و چون احتیاج باقی باشد بعد از انقضاء

آورده و جمع کتابخانه نمود باز بار در مجدد دیر هر فن وقفا صحیحا شرعیا

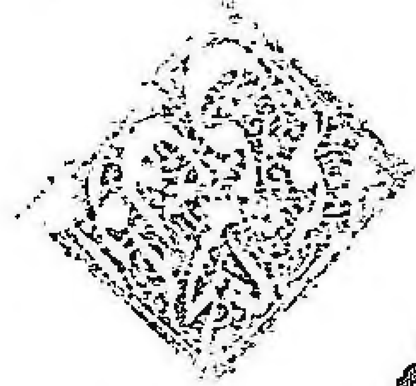
بحیث لا یباع ولا یوهب ولا یخرج عن المشهد المقدس المذکور مطلقا

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه والله علی ما نقول وکیل

... بحضور جمع من الموثقین القاطنین بدار السلطنة حیدرآباد و بلاد

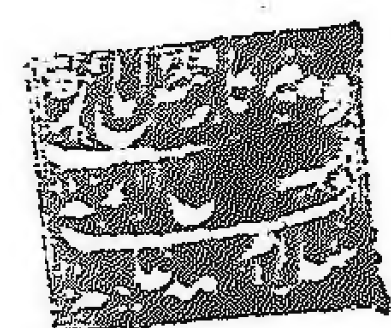
دکن حرست عن الخطر معدلة والبهاء الحلل والفتن فی شهور العام السابع

والثلثین بعد الالف حامدا مصلیا مستغفرا

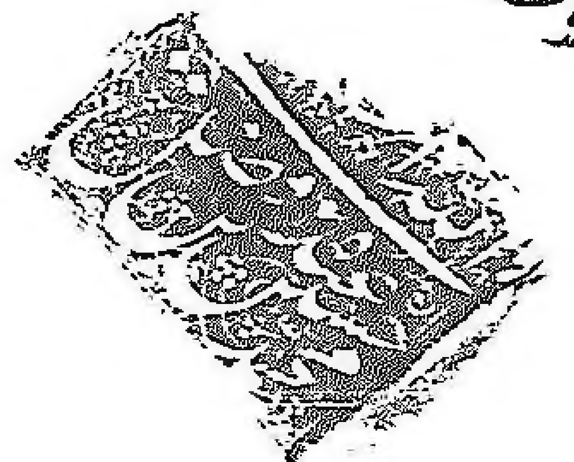


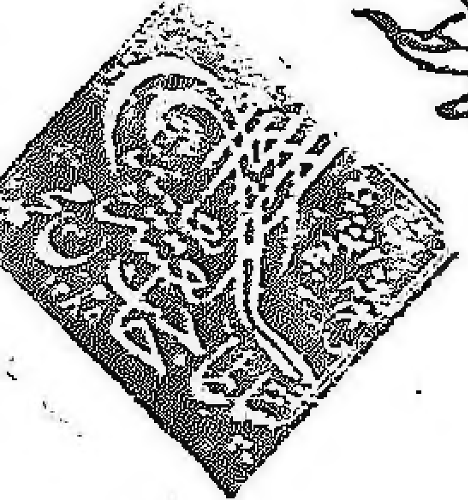
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الاول المهمه وهى ركعتان المراد بالمهمة ماهية الصلوة الكسوف لانه فى سياقها لان الفصل معنون بها فاللام قايم مقام المضاف اليه فيرد عليه قوله بعد اى الموجب لاستلزامه كون الموجب لصلوة الكسوف هو كل واحد من المذكورات وهو معلوم الفساد فكان ينبغى ان يعنون الفصل بصلوة الايات لكونه اشمل وابعد من الاعتراض ويمكن الجواب من وجهين الاول ان صلوة الكسوف وصلوة بقية الايات لما كانت متحدة فى الكيفية كان الموجب لبقية الايات موجبا للكسوف فى الحقيقة لا بمعنى استوائهما فى السببية بل بمعنى الاستواء فى الكيفية وفيه تكلف وتجوز الثانى انه لما كان الكسوف يستعمل فى كل من احتراق القمرين وكانا هما الاصل فى الباب لانهما اكثر اتيانا والاختصاص اكثر النصوص بهما وانعقاد الاجماع على شرعيتهما واتفاق اصحابنا على وجوبها









وعدم مخالفتهما القواعد الاصولية باعتبار ضيق وقتهما عن قدر زمان الصلوة خصهما المص بالذكر فى عنوان الفصل وعطف عليهما عند بيان الموجب فى الثانى غيرهما من الايات استطرادا واستيفاء لبقية الاسباب وادخالا للسبب الاضعف فى البحث عن غيره تنبيها على تفاوتهما فى الرتبة وهذا الوجه لا باس به لولا شدة غموضه وخفائه قوله ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة وهكذا خمسا اجمع الاصحاب الا ابن ادريس على وجوب اعادة الحمد حيث اتم السورة اولا وبه وردت الاخبار عن اهل البيت عليهم السلم وقال ابن ادريس لا يجب لان الركعة الواحدة لا يجب فيها قراءة الفاتحة ازيد من مرة وهو ضعيف قوله ولو قرا بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة اجمع الاصحاب على جواز كل من الامرين احدهما قراءة سورة كاملة فى كل ركوع من الخمس وتفريق السورة الواحدة عليها بحيث يتمها فى مجموع الخمس لانها ركعة واحدة واحتمل شيخنا فى الذكرى انحصار المجزى فى سورة

ان يتولاه في زمان الغيبة ينبغي بناء على جواز اقامة الحدود قوله ولو طي
في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه ذكر اصحابنا انه قد ورد في ذلك
رخص واطلاقهم يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم
وهو قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا وعلى ما ذكرنا من الاطلاق فانما
يجوز له ذلك حسب الحاجة الى اثبات الموجب بالبينة لان ذلك انما
يتولاه الحاكم ولا باس بالقول بذلك قوله وفي اقامته على ولده وزوجته
قول بالجواز عبارتهم في ذلك مطلقة ايضا ومقتضاه عدم اشتراط اهلية الحكم
والموجود في عبارة الشيخ الاشتراط في الجميع حتى في العبد وعلى هذا فيكون استثناء
هذه من عموم المنع من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد و
الزوجة الا مع الاهلية واما المملوك فان الحكم فيه كاد ان يكون اجماعيا و
قد ذكروا استفاضة النقل في الرخصة فيه وما هذا شانه فقصد لا يكتفى
الا بدليل قوله ولو ولي من قبل الجائر عالما بحكمه حرم وضع الاشياء في
مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نايب عن سلطان الحق تردد ظاهر
عبارة الكتاب ان هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم لانه قد جزم بان للفقهاء
في حال الغيبة اقامة الحدود وقلنا عن صفات الحكم هنا ليكون للنظر وجه و

وقد استدل له بانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس بواضح لان الحكم ولا تكاد اقامة
الحدود باب منفرد عن باب الامر والنهي وقد سبق في الامر والنهي ما يتعلق بذلك
والاصح انه انما يجوز اذا كان بصفات الحكم قوله ومعرفة الاحكام بالدليل
ان اراد به معرفتها بالفعل معناه فان ذلك غير شرط في تحقق الاجتهاد
وان اراد بالقوة القريبة من الفعل اعني عند اشتراط قدرته على استنباط
المتجددات من الفروع من اصولها واجراء الاول مطلق للحوادث والاكتفاء
بالاستنباط قوله ولا الافتاء الا من استناد ذلك الى نفسه فاما اذا حكى عن
المجتهد فانه يصح ويجوز التمسك به ولا بعد الحكاية فتوى قوله ولا يبعد
حكمه اي لا يعتد به فلا يمنع من تأثير رجوع الشاهد والاصح تعصيه بالاجتهاد
وان كان ما حكم به حقا لانه لا اثر لعبارته قوله فان الميت لا قول له
وان كان مجتهدا اجماعا يدل على ذلك ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه
حيا وينعقد بعد موته ولا يعتد بخلافه قوله فلا يجوز
ارتكابه وان خالف التلف ظاهره المنع ها وان
خاف القتل نظر لو اشتد تم الكتاب
بعون الملك الوهاب على يد العبد الفقير
الغني محمد بن عبد الغني عفا الله عنهما



